وان لم يكن موافقا للظاهر على هذا الا انه موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان
كان مخالفا للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال الشارح ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر والكلي
الطبيعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض
الكلي له او من حيث صلوحه لعروضه فالكلي المنطقي داخل في مفهومه ولو بالعروض فتعقل
مفهومه عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد به جواز تعقل كل منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الآخر مع الذهول
وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا له
بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هنا نوع قصور عن افهام المرام
قال الشارح فانا قال الحيوان مثلا الامر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره
عن الكلي ايضا قال الشارح والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع
وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض الكلي المنطقي ولا صالح لعروضه
له مع عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه وما قال من ان هذا الحيوان موجود
في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم انهم ان
ارادوا انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم منه وجوده في الخارج
لوجود ماهيته الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا انه جزء للماهية الخارجية لهذا الحيوان
فممنوع بل الحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية
التي [illegible] كانت كليا [illegible] كزيد وعمرو وهذا

ظاهر قال الشارح واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف هذا كناية عن دقة
اثبات وجودهما في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي
الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه مشعر بانه لا خلاف فيه والظاهر ان ذلك قوله والنظر في ذلك اشارة
الى وجودهما في الخارج و ح يتوجه عليه ما ذكرنا ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود
الكلي مطلقا والحاصل انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة وغموضا لا يليق
بحال المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه وفيه
تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي ليس من الفن وان التزم القوم بيانه في كتب الفن و ح سقط
عن المحقق اعتراضهم بالكلية وقيل الوجه اه هذا الكلام وان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه
ويمكن حمل كلامه على ان زعم المص ان الوجه في ابطاله في هذا الفن واحالتهما على علم آخر ان الاول
من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر نظرا الى
ان لا ادلة له اصلا و ح لا يتوجه عليه ما قيل قال الشارح فمرجع التباين اه رجوعه الى السالبتين
الكليتين ماخوذتين من الطرفين او المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف
الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كما يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان
والتساوي الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا
والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كما يقال مثلا كل انسان حيوان وكل ضاحك انسان والى جزئية من الطرف
الاخص وهو العام بان يجعل [illegible] ويحكم عليه [illegible] سلبا جزئيا كما يقال بعض الحيوان
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)